

الأشباه والنظائر

ما تؤخذ قيمته للحيلولة ما لا تؤخذ .

ما تؤخذ قيمته للحيلولة ما لا تؤخذ .

الأول : المسلم فيه : إذا وجد المسلم إليه في مكان لا يلزم فيه الأداء و فيه وجهان .
الصحيح : لا تؤخذ لأن أخذ العوض عنه غير جائز .

الثاني : إذا قطع ؟ صحيح الأنملة الوسطى ممن لا عليا له فهل له طلب الأرض للحيلولة ؟
وجهان الصحيح : لا حتى يعفو .

الثالث : إذا نقل المغصوب إلى بلد آخر و أبق فللمالك المطالبة بالقيمة في الحال
للحيلولة قط فإذا رده ردها .

الرابع : إذا ادعى عينا غائبة عن البلد و سمع القاضي البينة و كتب بها إلى قاضي بلد
العين ليسلمها للمدعي بكفيل لتشهد البينة على عينها و يؤخذ من الطالب القيمة للحيلولة
قطعا .

الخامس : إذا حال بين من عليه القصاص و مستحق الدم لا يؤخذ قطعا .

السادس : إذا أقر بعين لزيد ثم بها لعمر و غرم له قيمتها في الأصح لأنه حال بينه و
بينها بإقراره الأول